

بنا وروى بطلانه بلا كف ولا يجبر ولي
 بالغة ولو بكر أو صمها وصحها وبكائها
 بلا صوت اذن ومعه زوجين استنأ
 او بلوغ الخبر بشرا تسمى الزوج للمهر
 ولو استاذن غير ولي اقرب فرض
 بما بالقول كالشيب الزائل بكارتها برنا
 او غير جماع كالبكر وقولها ردت او

ولا توطأ حتى تضع حملها ومن ضمنيت الى
 حرمة لا تكاح اتمه وما كتبه وكافرة غير
 كتابية وافوى في عدة رابعة للحر والبعثه
 في عدة ثمانية وائمة على اوية عندنا رعدة
 وحاصلت نهب حملها وكاح اتمه
فصل نفقة تكاح في عدة مكفة فداج
 ولو من غير كفوبلا ولي وله الاعتراض
 اتمه او مدية او مكاتبة او
 عاقلة او جنتية او كدية
 ولو كانت صفة خيرة فلو
 في عدة لم يكاح الا بولي